CL 129/5

A

October 2005

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة التاسعة والعشرون بعد المائة

روما، 16–2005/11/18

تقرير الدورة التاسعة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

روما، 11–2005/10/12

بيان المحتويات

	الصفحات
أولا – مقدمة	1
ثانيا– التعديلات في النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي	1
ثالثا– الأحوال الشخصية لأغراض استحقاقات الموظفين	2
رابعا– مرفق الإنفاق الأمني – تعديلات في اللائحة المالية	2
خامسا– تقييد حضور "عامة الجمهور" في اجتماعات المنظمة	3
سادسا– اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	4
المرفق 1: التعديلات في النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي	5
المرفق 2: مشروع القرار – تعديل المادة السادسة من اللائحة المالية (مرفق الإنفاق الأمني)	6
المرفق 3: مشروع القرار – تعديل الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 9(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة	8
المرفق 4: اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للمكلية الفكرية	10

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان www.fao.org.

أولا – مقدمة

1– عقدت الدورة التاسعة والسبعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية يومي 11 و 2005/10/12. وشارك في الدورة جميع أعضاء اللجنة المذكورين أدناه:

كندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، غواتيمالا، العراق، النيجر والفلبين.

ثانيا– التعديلات في النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

2– درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 79/2 بعنوان *"التعديلات في النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي"*. ولاحظت اللجنة أنّ هيئة الدستور الغذائي قد أنشئت باعتبارها جهازا مشتركا بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بموجب قرارين موازيين صادرين عن كل من مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية عامي 1961 و1962، ووافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية آنذاك على النظام الأساسي للهيئة واتخذا عدداً من القرارات ذات الصلة. والمواصفات الغذائية التي تعتمدها الهيئة، طبقاً لنظامها الأساسي، هي مواصفات طوعية رهنا بموافقة الحكومات عليها. وعقِب دخول اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيّز التنفيذ، برزت شكوك إزاء هذا الموقف. وأشير بالأخصّ إلى أنه، نظراً إلى اعتراف منظمة التجارة العالمية بأنّ مواصفات الدستور الغذائي تشكل نقاطاً مرجعية للتجارة الدولية، تكون الموافقة غير ذات بال في سياق منظمة التجارة العالمية لأنّ الواجبات قائمة بغض النظر عن موافقة الحكومات فرادى عليها أو عدم موافقتها.

3– وأشارت اللجنة إلى أنّ هيئة الدستور الغذائي استفاضت في مناقشة الموضوع في أواخر التسعينات، ولكنها لم توص في حينه بإجراء أي تعديلات في نظامها الأساسي. غير أنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة عاودت بحث الموضوع من جديد عام 2004. ووافقت اللجنة المذكورة في دورتها الثانية والعشرين في أبريل/نيسان 2005 على التوصية للهيئة بإلغاء إجراءات الموافقة وأقرّت عدداً من التعديلات المترتبة على ذلك في دليل الإجراءات. ووافقت الهيئة بتوافق الآراء، خلال دورتها الثامنة والعشرين التي عقدت في روما من 4 إلى 2005/7/9 بدون مناقشة المضمون، على التوصية إلى كل من المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية بمراجعة المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي من أجل إلغاء إجراءات الموافقة.

4– واستعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديلات المقترحة في النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، وهي ترد في **المرفق الأول** بهذه الوثيقة، واعتبرتها سليمة من الناحية القانونية. ووافقت اللجنة على إحالتها إلى المجلس كي يعرضها بدوره على المؤتمر العام للموافقة عليها في دورته الثالثة والثلاثين المقبلة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وأشارت اللجنة إلى أنّ جمعية الصحة العالمية ستقوم بدراسة التعديلات المقترحة في دورتها المزمع عقدها في ربيع 2006.

ثالثاً – الأحوال الشخصية لأغراض استحقاقات الموظفين

5- بناء على طلب مجلس المنظمة في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة التي عقدت في يونيو/حزيران 2005[1]، درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذا الموضوع المطروح في الوثيقة CCLM 79/3 بعنوان *"الأحوال الشخصية لأغراض استحقاقات الموظفين"* وأوصت المجلس باعتماد القرار التالي:

"فيما يتعلق بتدارس تقرير الدورة التاسعة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، استذكر المجلس المبدأ الأساسي والراسخ الذي يقضي بأن مسائل الأحوال الشخصية للموظفين لأغراض المستحقات في المنظمة ينبغي أن يظل يحدد بالرجوع إلى قانون جنسية الموظف المعني. وأكد المجلس بأن هذا الرجوع إلى القانون الوطني، حسبما فعل الأمين العام للأمم المتحدة، سيستمر لضمان احترام التنوع الاجتماعي والديني والثقافي للدول الأعضاء ورعاياها وأنه، بالفعل، السبيل الوحيد الذي يكفُل احترام سيادة جميع الدول.

وبناء عليه، طلب المجلس إلى المدير العام تبني توجيه إداري يتسق مع ذلك الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة (ST/SGB/2004/13 "الأحوال الشخصية لأغراض المستحقات في الأمم المتحدة"، بتاريخ 2004/9/24)، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد انتهاء الدورة الحالية. وينبغي أن يؤكد التوجيه الإداري المبدأ الأساسي بأن الأحوال الشخصية لأغراض المستحقات في إطار النظام الأساسي لشؤون الموظفين حُددت، وينبغي أن تظل تُحدد، بالرجوع إلى قانون الجنسية في بلد الموظف المعني. وفي حال أن يحمل الموظف المعني أكثر من جنسية، ستواصل المنظمة الاعتراف، بموجب القواعد السارية، بجنسية الدولة التي يرتبط بها الموظف المعني بصورة أوثق لأغراض النظام الأساسي لشؤون الموظفين.

وأعرب المجلس عن وجهة النظر بأن التوجيه الإداري المقترح لن ينطوي على أي تغييرات في النظام الأساسي لشؤون الموظفين، ولكنه يشكل مجرد تفسير للأحكام السارية، والذي سيدخل حيز النفاذ من تاريخ نشر التوجيه الإداري. كذلك طلب المجلس إلى المدير العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الداخلية لتنفيذ قراره."

رابعاً – مرفق الإنفاق الأمني – تعديلات في اللائحة المالية

6- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM79/4 بعنوان *"مرفق الإنفاق الأمني – تعديلات في اللائحة المالية"* التي تضمّنت مشروع قرار معروض على المؤتمر العام للموافقة عليه. وأشارت اللجنة إلى أنّ مشروع القرار يتضمّن اقتراحاً بتعديل اللائحة المالية للمنظمة من خلال إضافة الفقرة الجديدة 6-12 في نهاية المادة السادسة من اللائحة المالية.

1 الفقرة 113 من تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة لمجلس المنظمة، روما، 20-2005/6/24.

7- واستذكّرت اللجنة أنّ لجنة المالية كانت قد ناقشت مشروع القرار المذكور وأيّدته في دورتها العاشرة بعد المائة في شهر سبتمبر/أيلول 2005[2].

8- وفي سياق استعراض مشروع القرار والتعديلات المقترحة في المادة السادسة من اللائحة المالية، صحّحت اللجنة اشارة إلى إحدى دورات المجلس وأشارت إلى أنّ صياغة الفقرة (د) في المادة 6-12 الجديدة في اللائحة المالية إنما تعكس الصياغة الحالية للفقرة (د) في المادة 6-11 من اللائحة المالية.

9- ورأت اللجنة أنّ صياغة مشروع القرار المقترح والمادة 6-12 الجديدة من اللائحة المالية كما ترد في **المرفق الثاني** بهذا التقرير، تتفق مع النصوص الأساسية للمنظمة وهي موضوعة بالشكل القانوني السليم وأوصت بإحالتها إلى المجلس كي يقوم بدوره بعرضها على المؤتمر العام لدراستها والموافقة عليها.

خامسا - تقييد حضور "عامة الجمهور" في اجتماعات المنظمة

10- استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 79/5 المعنونة *"تقييد حضور "عامة الجمهور" في اجتماعات المنظمة"*، والتي تضمنت مشروع قرار يعرض على المؤتمر بشأن تعديلات محدودة على الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 9 (ج) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة، يقضي بالترخيص للمدير العام بتقييد حضور ما يسمى "عامة الجمهور" الجلسات العامة للمؤتمر والمجلس.

11- وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أنه وفقا للتقاليد المرعية في منظومة الأمم المتحدة، فان اجتماعات الأجهزة الرياسية الرئيسية للمنظمة مفتوحة للجمهور. كما أن اجتماعات اللجان الفنية ذات العضوية المفتوحة بموجب المادة 5 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 والأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور مفتوحة أيضا للجمهور. وتتعلق الاستثناءات، *ضمن جملة أمور*، باللجان ذات العضوية المقيدة التابعة للمجلس، ومن بينها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بالإضافة إجمالا إلى أية لجان تعنى بترتيبات العمل الداخلية للمؤتمر، المجلس أو اللجان الفنية التابعة للمجلس، مثل لجان الصياغة. بيد أنه قد استجد عدد من التطورات منذ تاريخ إقرار هذه الأحكام ، كما أن اعتبارات الأمن قد اكتست بعدا هاما كما يشهد بذلك مرفق الانفاق الأمني المقترح.

12- ولاحظت اللجنة أن هذه الاعتبارات قد ألقت على عاتق المدير العام مسؤوليات متزايدة فيما يتعلق بالأمن داخل المنظمة، والتي يقوم بتصريفها بالتعاون مع سلطات البلد المضيف، حسب المقتضى، والتي قد تصل إلى حد منع أفراد بعينهم من الدخول إلى مباني المنظمة على أساس الاعتبارات الأمنية. وبالرغم من هذه السلطات، يرى أن التطورات الجديدة تدعو إلى تبني نهج يوفق على نحو أفضل بين مبادئ الشفافية والانفتاح والسماح بحضور الجمهور في

2 الفقرة 71 في تقرير الدورة العاشرة بعد المائة للجنة المالية، روما، 19-2005/9/23.

الاجتماعات الرئيسية للمنظمة، مع مسؤوليات المدير العام بوصفه المسؤول الأول عن شؤون الأمن، بالتشاور مع سلطات البلد المضيف حسب ما يكون ملائما، سواء في المقر الرئيسي للمنظمة أو في البلدان التي تعقد فيها اجتماعات المنظمة.

13- واتفقت اللجنة مع الاقتراح الداعي لتعديل نص مشروع القرار المقترح المعروض على المؤتمر، فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 5 من اللائحة العامة للمنظمة، لجعلها متفقة بقدر أكبر مع التقاليد والأعراف المرعية في الأمم المتحدة والسماح، في ذات الوقت، للمدير العام بأن يراعي جميع اعتبارات الأمن ذات الصلة عند اتخاذ الترتيبات المناسبة للسماح للجمهور بحضور الجلسات العامة للمؤتمر. ووافقت اللجنة على إرسال مشروع القرار المعروض على المؤتمر حسب تعديله، والوارد **في المرفق 3** بهذا التقرير، إلى المجلس لإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه.

14- وأخيرا أكدت اللجنة أن التعديلات المقترحة لا تخل بمبدأ أن تكون الجلسات العامة للمؤتمر والمجلس علنية والتي يظل منصوصا عليها بصراحة في اللائحة العامة للمنظمة، وأن نظام التصريح بحضور ممثلي الصحافة وأجهزة الإعلام الأخرى سيظل بدون تغيير. ولاحظت اللجنة أن عملية تعديل اللوائح الداخلية للأجهزة المنشأة بموجب المواد الخامسة والسادسة والرابعة عشرة للدستور ستتم بصورة مطردة، مع مراعاة أوضاع كل جهاز من الأجهزة.

سادسا – اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

15- إثر طلب مجلس المنظمة في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة، التي عقدت في يونيو/حزيران 2005[3]، درست اللجنة نص مشروع الاتفاق ووجدت أنه يتسق مع النصوص الأساسية للمنظمة، وعلى الأخص مع القسم "م" *"التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية"* والقسم "ن" *"المبادئ التوجيهية بشأن الاتفاقات الخاصة بإقامة العلاقات بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الحكومية الدولية"*.

16- وأوصت اللجنة بأن يعرض مشروع الاتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأغذية والزراعة، والملحق بهذا التقرير **بالمرفق الرابع**، على المجلس في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 للموافقة عليه، ومن ثم على المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 لإقراره.

3 الفقرة 113 من تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة روما، 20-2005/6/24.

المرفق 1

التعديلات في النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

المادة 41 [4]

تكون هيئة الدستور الغذائي، مع مراعاة المادة 5 أدناه، مسؤولة عن تقديم مقترحات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين، بغرض تحقيق ما يلي:

(أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛

(ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

(ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المختصة وبمعونتها؛

(د) اعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعة فى اطار الفقرة(ج) أعلاه ثم القيام، ~~بعد قبول الحكومات لها~~، بنشرها فى دستور غذائى سواء كمواصفات اقليمية أو عالمية، الى جانب المواصفات الدولية التى تكون الأجهزة الأخرى المذكورة فى الفقرة(ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛

(هـ) تعديل المواصفات المنشورة ~~بعد الاستقصاء اللازم~~، حسب المقتضى، فى ضوء التطورات المستجدة.

[4] تحذف الألفاظ التي وُضع عليها خطّ وتضاف تلك التي وضع تحتها خطّ.

المرفق 2

مشروع القرار ../ .

تعديل المادة السادسة من اللائحة المالية (مرفق الإنفاق الأمني)

إن المؤتمر،

إذ يستذكر اقتراح المدير العام إنشاء مرفق للإنفاق الأمني ضمن باب جديد من أبواب مصروفات برنامج العمل والميزانية يتصل مباشرة بالأمن في المقرّ والميدان في منظمة الأغذية والزراعة، كوسيلة لتدعيم الإطار المالي الموجود للتخطيط والرصد والمساءلة من أجل تحسين أمن الموظفين وأصول المنظمة؛

وإذ يلاحظ على وجه خاص أنّ لجنة المالية اعترفت، في دورتها التاسعة بعد المائة (روما، 9-2005/5/13)، بالحاجة إلى وجود تغطية معززة وشاملة لتكاليف الأمن ضمن بند واحد من بنود الميزانية وكذلك الحاجة إلى المرونة المالية من خلال آلية تمويل يمكن استكمالها بمساهمات طوعية وأيدت اقتراح المدير العام بإنشاء مرفق للإنفاق الأمني كوسيلة لتجميع مجمل تكاليف الموظفين وغير الموظفين والمرتبطة مباشرة بالأمن في المقر وفي الميدان ضمن باب جديد هو الباب التاسع في برنامج العمل والميزانية؛

وإذ يلاحظ أيضاً مداولات الاجتماع المشترك للجنتي البرنامج والمالية يوم 2005/5/11 فيما يتعلق باقتراح إنشاء باب إضافي هو الباب التاسع في برنامج العمل والميزانية وإنشاء مرفق للإنفاق الأمني؛

وإذ يستذكّر أنّ المجلس، في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة (روما، 20-2005/6/25)، أيّد إنشاء باب إضافي هو الباب 9 في برنامج العمل والميزانية وإنشاء مرفق للإنفاق الأمني؛

وأخذا بعين الاعتبار أنّ لجنة المالية، في دورتها العاشرة بعد المائة (روما، 19-2005/9/23) ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والسبعين (روما، 11-2005/10/12) استعرضتا التعديلات المقترحة في المادة السادسة من اللائحة المالية؛

وإذ يلاحظ أن المجلس قد وافق، فى دورته التاسعة والعشرين بعد المائة (روما، 16-2005/11/18)، على إحالة التعديلات المقترحة في المادة 6 من اللائحة المالية، إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

يقرر:

(أ) إنشاء مرفق للإنفاق الأمني يتألف من باب منفصل في الميزانية وحساب خاص بالأمن؛

(ب) تخصيص الباب التاسع من برنامج العمل والميزانية لأغراض تحديد المصروفات الأمنية والترخيص بها، بما في ذلك مخصصات ومصروفات أمن الموظفين وغير الموظفين في المقر وفي الميدان حرصاً على امتثال المنظمة للسياسات الأمنية في الأمم المتحدة؛

(ج) إنشاء حساب خاص بالأمن بإضافة المادة 6-12 التالية إلى اللائحة المالية للمنظمة :

6-12 ينشأ:

(أ) حساب خاص بالأمن يستخدم لغرض إدارة الأنشطة التي تنطوي على مصروفات أمنية تعرف بأنها:

1- الإنفاق على مخصصات الأمن في المقر؛

2 - الإنفاق على مخصصات الأمن الميداني حرصاً بوجه خاص على مشاركة المنظمة في نظام إدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة والامتثال لأحكامها الخاصة بالأمن في الميدان؛

(ب) وتكون مصادر الأموال كما يلي:

1- اعتمادات البرنامج العادى التي يوافق عليها المؤتمر؛

2- المساهمات الطوعية؛

(ج) المصروفات الرأسمالية الطابع التي تحدد بأنها مصروفات تكون مدة الانتفاع منها تتجاوز سنتي الفترة المالية في المنظمة وينطبق عليها أيضاً تعريف المصروفات الأمنية كما نُصَّ عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتموّل من الحساب الخاص بالأمن؛

(د) ينقل رصيد الباب التاسع من الميزانية في نهاية كل فترة مالية إلى الحساب الخاص بالأمن لاستخدامه في فترة مالية تالية.

المرفق 3

مشروع القرار../..

تعديل الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 9(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر

إذ أخذ علما بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها التاسعة والسبعين (روما، 11-2005/10/12) بشأن التعديلات المقترحة على الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 9(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وأخذا بعين الاعتبار أن المجلس، في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة (روما، 16-11/18)، وافق على أن يحيل إلى المؤتمر التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة للموافقة عليها.

وإذ أخذ علما أيضا بأن المبدأ الشمولي سيظل هو عقد الجلسات العامة للمؤتمر والمجلس علنية وأن المقصد من التعديلات المقترحة هو توضح نطاق مسؤوليات المدير العام بشأن مسائل الأمن فيما يتصل بالأوضاع الاستثنائية التي قد تنشأ،

وإذ يشير إلى مداولاته فيما يتعلق بإنشاء مرفق مصروفات الأمن والتعديلات ذات الصلة على اللائحة المالية؛

وإذ يلاحظ أيضا أن تطبيق الأحكام المعدلة للمادة 5 والمادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بالأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 والمادة 14 من الدستور سيتم بصورة مطردة وتمييزية مع مراعاة جميع الاعتبارات وثيقة الصلة، بما في ذلك اختصاصات الأجهزة المعنية؛

قرر:[5]

(أ) تعديل الفقرة 3 من المادة 5 من اللائحة العامة للمنظمة، على النحو التالي:

" يتخذ المدير العام الترتيبات المناسبة الخاصة بحضور الجمهور و الجلسات العامة للمؤتمر، مع مراعاة كل ما يتعلق بالاهتمامات الأمنية. ومع مراعاة ما يصدر عن المؤتمر من قرارات، يتخذ المدير العام أيضا الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الصحافة وغيرها من أجهزة الإعلام الجلسات العامة للمؤتمر".

[5] تحذف الألفاظ التي وُضع عليها خطّ وتضاف تلك التي وضع تحتها خطّ.

(ب) تعديل الفقرة 9(أ) من المادة 25، على النحو التالي:

"مع مراعاة أحكام البندين (ب) و (ج) التاليين، تكون جلسات المجلس وجلسات لجانه المفتوحة لجميع أعضائه علنية. ويطبق البند 3 من المادة 5، بعد إدخال التعديلات الضرورية، على جلسات المجلس وجلسات لجانه المفتوحة لجميع أعضائه".

المرفق 4

اتفاق بين

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للأمم المتحدة

و

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ("منظمة الملكية الفكرية")، ويشار إليهما معا في هذا الاتفاق باسم "المنظمتين"،

رغبة في اقامة علاقة دعم متبادل بينهما، ولغرض وضع الترتيبات المناسبة للتعاون فيما بينهما،
فقد اتفق على ما يلي:

المادة 1

التمثيل

1- تدعو كل من المنظمتين الأخرى للمشاركة، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات الأجهزة الرياسية والأجهزة الأخرى لكل منهما التي تبحث فيها المسائل التي تهم بوجه خاص المنظمة الأخرى والتي أفادت عن اهتمامها بها. وتتاح لمثلي المنظمة المعنية المدعوة الفرصة الكاملة لإبداء وجهات نظرها بشأن المسائل التي تقع في نطاق أنشطتها واختصاصاتها.

2- وفي هذا السياق، ومع مراعاة ما قد يكون ضروريا من الترتيبات لحماية المسائل السرية، تتعاون المنظمتان في إعداد الوثائق الرسمية، وإتاحة مسودات الوثائق ذات الصلة، وتقديم المشورة والإسهامات، حيثما يكون مناسبا وممكنا.

المادة 2

تبادل المعلومات

1- تتبادل المنظمتان، بصورة منتظمة، المعلومات بشأن الأنشطة والمواقف ذات الصلة لكل منهما.

2- تبلغ كل منظمة الأعضاء فيها بالأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمة الأخرى أو، حسبما يكون ملائما، أن تتيح الفرصة للمنظمة الأخرى لكي تفعل ذلك.

3- تحيط كل من المنظمتين الأخرى علما، باستمرار، بالأنشطة والمواقف ذات الصلة في منظمات ومنتديات أخرى، وتنسقان مواقفهما بقدر الإمكان.

المادة 3

مجالات التعاون

يمكن أن يشمل التعاون في إطار هذا الاتفاق ما يلي:

(أ) وضع الأنشطة المشتركة لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المتبادل، بما في ذلك تنسيق وإجراء الدراسات المشتركة والحلقات الدراسية وحلقات العمل المشتركة، بما في ذلك عن خيارات السياسات العامة المتعلقة بالتفاعل بين الملكية الفكرية والقطاع الزراعي؛

(ب) حيثما يكون ملائما، تنسيق قواعد البيانات، وإتاحة الحصول، من خلال موقع كل منهما على الشبكة العالمية، على نظم المعلومات ذات الصلة لدى المنظمة الأخرى، وحيثما يكون ملائما، تنسيق تطوير مثل نظم المعلومات هذه؛

(ج) تقديم المعلومات والإسهامات الفنية ذات الصلة لدعم عمل المنظمة الأخرى، بما في ذلك الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء في المنظمة المعنية؛

(د) حيثما يكون ملائما، التعاون في تقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك بناء القدرات، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول؛

(هـ) التعاون في العمل بشأن المسائل التي تتلاقى فيها حقوق الملكية الفكرية مع:

- حقوق المزارعين والمعارف التقليدية؛
- التقانة الحيوية الزراعية؛
- الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛
- الترويج للابتكار والاستخلاص الفعال للمنافع المستمدة من الاستثمار العام في البحوث؛
- الحصول على التقانة ونقلها في القطاع الزراعي؛
- وقاية النباتات والإنتاج النباتي؛
- استخدام العلامات المميزة في القطاع الزراعي؛
- قضايا المبادئ الأخلاقية في قطاع الأغذية والزراعة؛
- المعلومات عن أنماط واتجاهات استخدام الملكية الفكرية في القطاع الزراعي، وتحليلها؛

- استخلاص المعلومات والبيانات الزراعية وتطويرها ونشرها، خاصة على الإنترنت والأقراص المضغوطة.

(و) التعاون الفني، حسبما يكون ملائما، بشأن القضايا ذات الصلة بالصكوك الدولية تحت رعاية المنظمتين، وتشمل:

- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة متداولة في التجارة الدولية؛
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،
- الدستور الغذائي؛
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛
- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراء براءة الاختراع؛
- معاهدة التعاون بشأن براءة الاختراع؛
- معاهدة قانون براءة الاختراع؛
- وثائق السياسات الأخرى ذات الصلة التي وضعتها أو تديرها المنظمتان والتي تعالج مسائل ذات اهتمام مشترك.

المادة 4

برامج العمل المشترك

1- سعيا إلى تدعيم التعاون ضمن إطار هذا الاتفاق، وسعيا إلى وضع أنشطة مشتركة لمعالجة القضايا ذات الارتباط المتبادل، يجوز للمنظمة أو منظمة الملكية الفكرية أن تقترح مشروعات مشتركة تهدف إلى غايات تعاون محددة. وتحدد برامج العمل المشتركة هذه المسؤوليات والواجبات المالية لكل من المنظمة ومنظمة الملكية الفكرية، وتحديد أي مصادر أخرى للأموال، إضافة إلى مسؤوليات التوظيف. ويجوز للمنظمة ومنظمة الملكية الفكرية، عند تنفيذ برامج العمل المشتركة هذه، أن تتفقا معا على التعاون مع منظمات ووكالات أخرى، بما في ذلك وكالات التمويل.

2- إذا اتفق الطرفان، يجوز تحديد تاريخ برامج العمل المشتركة هذه وترقيمها المتسلسل، وتوقع عليها المنظمتان وتعتبر ملاحق لهذا الاتفاق.

3- يجوز تعديل برامج العمل المشتركة هذه باتفاق مكتوب متبادل بين المنظمة ومنظمة الملكية الفكرية.

4– حيثما دعت الضرورة ضمن إطار الأنشطة أو برامج العمل المشتركة المتفق عليها، يجوز لأي من المنظمتين إعارة الموظفين للمنظمة الأخرى، واتخاذ ترتيبات إدارية أخرى.

المادة 5

التبعات المالية

1– أية مصروفات ثانوية أو عادية تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق تتحملها المنظمة المعنية.

2– إذا كان التعاون المقترح من قبل واحدة من المنظمتين على المنظمة الأخرى وفقا لهذا الاتفاق، ينطوي على مصروفات تتجاوز المصروفات الثانوية والعادية، تتشاور المنظمتان بغية تحديد توافر الموارد المطلوبة والطريقة المتكافئة بقدر أكبر لتغطية هذه المصروفات، وإذا لم تكن الموارد متوافرة، تحديد أنسب السبل للحصول على الموارد الضرورية. وإذا دعت الضرورة وإذا اتفق على ذلك بين المنظمتين، لهما أن تسعيا معا للحصول على الموارد المالية من المؤسسات المانحة لأنشطتهما التعاونية وبرامج عملهما المشتركة.

المادة 6

تنفيذ الاتفاق

للمدير العام للمنظمة والمدير العام لمنظمة الملكية الفكرية اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ هذا الاتفاق بشكل مقبول.

المادة 7

تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق المكتوب المتبادل للمنظمتين.

المادة 8

إنهاء الاتفاق

لكل من المنظمتين أن تنهي هذا الاتفاق بموجب إخطار مكتوب مدته ستة أشهر. ولا يؤثر إنهاء الاتفاق على الواجبات التي تم الالتزام بها سابقا على نحو محدد لإنجاز برامج العمل المشتركة التي تنفذ بموجب المادة 4 من هذا الاتفاق.

المادة 9

الاتفاقات مع منظمات أخرى

لا يخل هذا الاتفاق بالاتفاقات التي أبرمتها المنظمة أو منظمة الملكية الفكرية مع منظمات أو برامج أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة.

المادة 10

سريان الاتفاق

يسري هذا الاتفاق، وأي تعديلات عليه، بعد اكتمال الإجراءات في كلتا المنظمتين.

نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

جاك ضيوف
المدير العام

نيابة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

كامل إدريس
المدير العام